١٥٥

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ١٥٩ من قانون العقوبات

بالإشارة الى الموضوع اعلاه، نودعكم ربطاً اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ١٥٩ من قانون العقوبات للتفضل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

بيروت فيه: ١٠ / ٢ / ٢٠٠٠

هادي ابو الحسن

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

اقتراح القانون الرامي الى تعديل المادة ١٥٩ من قانون العقوبات

كل محكوم عليه بعقوبة جنائية أو جناحية يمكن منحه إعادة الاعتبار بقرار قضائي إذا وفّى الشروط التالية:

١- ان يكون قد انقضى على تنفيذ العقوبة وما قد يلازمها من تدبير احترازي مانع للحرية أو على سقوطها بمرور الزمن سبع سنوات في الجناية وثلاث سنوات في أي من جنح السرقة والاحتيال وسوء الائتمان والاختلاس والرشوة والاغتصاب والتهويل والتزوير واستعمال المزور والشهادة الكاذبة واليمين الكاذبة والجرائم المخلة بالأخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة او الاتجار بها.

اذا كانت العقوبة المقضي بها هي التجريد المدني جرت المدة منذ اليوم الذي اصبح فيه القرار مبرماً وعند الحكم بالحبس الاضافي منذ انقضاء هذه العقوبة.

يعاد الاعتبار حكماً بمرور مهلة ستة أشهر في جرائم الجنح إذا كانت العقوبة المقضي بالحبس لا تتجاوز الستة اشهر او اذا تم استبدال عقوبة الحبس بالغرامة أو كانت العقوبة غرامة أو إذا تم اسقاط الحق الشخصي او تم تسديد تعويضات الحق الشخصي.

تحسب مدة إعادة الاعتبار في العقوبة الجنائية أو الجناحية التي سقطت فيها العقوبة بمرور الزمن المسقط من تاريخ تحقق اسقاط العقوبة وليس من تاريخ صدور الحكم بإسقاط العقوبة.

اذا كانت العقوبة المقضي بها هي الغرامة جرت المدة منذ يوم الاداء أو انقضاء أجل الحبس المستبدل.

اذا كان المحكوم عليه مكررا بالمعنى القانوني أو سبق له أن منح اعادة الاعتبار ضوعفت المدة.

٢- ألّا يكون صدر بحقه حكم لاحق بعقوبة جنائية أو جناحية.

كل حكم لاحق بإحدى هاتين العقوبتين يقطع مجرى المدة.

٣- أن تكون الإلزامات المدنية التي ينطوي عليها الحكم قد نفذت أو اسقطت أو مر عليها الزمن أو أن يثبت المحكوم عليه أنه كان في حالة لم يتمكن معها من القيام بتلك الإلزامات.

على المفلس أن يثبت أنه قضى الدين أصلا وفائدة ونفقات أو إنه أعفي منه.

٤- أن يتبين من سجلات السجن ومن تحقيق عن سيرة المحكوم عليه بعد الافراج عنه أنه صلح فعلا.

هادي ابو الحسن

الأسباب الموجبة

لما كانت الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي يمر بها الوطن دفعت بأبنائه للبحث عن عمل داخل لبنان او خارجه أو عبر منظمات دولية غير الحكومية.

ولما كانت من شروط القبول في أي عمل ان يقدم صاحب العلاقة من ضمن مستنداته سجل عدلي يتبين من وقوعاته أن لا حكم عليه، لا سيما في عدد من الجنح، الأمر الذي يقف عائقاً أمام الكثير من الشباب اللبناني الذين صدرت بحقهم أحكام بجنح أو مخالفات.

ولما كانت جميع الأحكام الجزائية التي تصدر عن المحاكم الجزائية تبلغ بها دائرة السجل العدلي في الشرطة القضائية لإدراجها ضمن السجل العدلي العائد لكل مواطن، بغض النظر عن تداعيات الجرم المرتكب واثارة على المجتمع والمتضرر.

ولما كان قانون العقوبات قد وضع شروطاً محددة لإعادة الاعتبار لا تتناسب وجميع الجرائم التي تحال أمام القضاء، جاءت هذه الأحكام عائقاً أمام تمكين طالب العمل المحكوم من اعادة اعتباره وتأمين فرص عمل.

انطلاقاً من كل ذلك وتخفيفاً من الآثار الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين وافساحاً في المجال لفرص العمل أمام الشباب اللبناني، أتينا باقتراح القانون المرفق آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته واقراره.

هادي ابو اكر

جدول مقارنة بين النص الحالي للمادة ١٥٩ من قانون العقوبات وبين الاقتراح الرامي الى تعديلها

النص الحالي للمادة ١٥٩ عقوبات	الاقتراح الرامي الى تعديلها
	المادة الأولى: تعدل المادة ١٥٩ من قانون العقوبات لتصبح على الشكل التالي:
المادة ١٥٩: كل محكوم عليه بعقوبة جنائية أو جناحية يمكن منحه اعادة الاعتبار بقرار قضائي اذا وفى الشروط التالية:	**المادة ١٥٩:** كل محكوم عليه بعقوبة جنائية أو جناحية يمكن منحه إعادة الاعتبار بقرار قضائي إذا **وفّى** الشروط التالية:
– ١أن يكون قد انقضى سبع سنوات في الجناية وثلاث سنوات في الجنحة على تنفيذه العقوبة وما قد يلازمها من تدبير احترازي مانع للحرية أو على سقوطها عنه بمرور الزمن.	**١– ان يكون قد انقضى على تنفيذ العقوبة وما قد يلازمها من تدبير احترازي مانع للحرية أو على سقوطها بمرور الزمن سبع سنوات في الجناية وثلاث سنوات في أي من جنح السرقة والاحتيال وسوء الائتمان والاختلاس والرشوة والاغتصاب والتهويل والتزوير واستعمال المزور والشهادة الكاذبة واليمين الكاذبة والجرائم المخلة بالأخلاق المنصوص عليها في الباب السابع من قانون العقوبات والجرائم المتعلقة بزراعة المواد المخدرة او الاتجار بها.**
اذا كانت العقوبة المقضى بها هي التجريد المدني جرت المدة منذ اليوم الذي أصبح فيه القرار مبرما وعند الحكم بالحبس الاضافي منذ انقضاء أجل هذه العقوبة.	اذا كانت العقوبة المقضي بها هي التجريد المدني جرت المدة منذ اليوم الذي اصبح فيه القرار مبرماً وعند الحكم بالحبس الاضافي منذ انقضاء هذه العقوبة. **يعاد الاعتبار حكماً بمرور مهلة ستة أشهر في جرائم الجنح إذا كانت العقوبة المقضي بالحبس لا تتجاوز الستة اشهر او اذا تم استبدال عقوبة الحبس بالغرامة أو كانت العقوبة غرامة أو إذا تم اسقاط الحق**

هادي ابو الحسن

	الشخصي او تم تسديد تعويضات الحق الشخصي. **تحسب مدة إعادة الاعتبار في العقوبة الجنائية أو الجناحية التي سقطت فيها العقوبة بمرور الزمن المسقط من تاريخ تحقق اسقاط العقوبة وليس من تاريخ صدور الحكم بإسقاط العقوبة.**
اذا كانت العقوبة المقضى بها هي الغرامة جرت المدة منذ يوم الاداء أو انقضاء أجل الحبس المستبدل. اذا كان المحكوم عليه مكررا بالمعنى القانوني أو سبق له أن منح اعادة الاعتبار ضوعفت المدة. – ٢الا يكون صدر بحقه حكم لاحق بعقوبة جنائية أو جناحية. كل حكم لاحق باحدى هاتين العقوبتين يقطع مجرى المدة. – ٣أن تكون الالزامات المدنية التي ينطوي عليها الحكم قد نفذت أو اسقطت أو مر عليها الزمن أو أن يثبت المحكوم عليه أنه كان في حالة لم يتمكن معها من القيام بتلك الالزامات. على المفلس أن يثبت أنه قضى الدين أصلا وفائدة ونفقات أو انه أعفي منه. – ٤أن يتبين من سجلات السجن ومن تحقيق عن سيرة المحكوم عليه بعد الافراج عنه أنه صلح فعلا.	اذا كانت العقوبة المقضي بها هي الغرامة جرت المدة منذ يوم الاداء أو انقضاء أجل الحبس المستبدل. اذا كان المحكوم عليه مكررا بالمعنى القانوني أو سبق له أن منح اعادة الاعتبار ضوعفت المدة. ٢– ألّا يكون صدر بحقه حكم لاحق بعقوبة جنائية أو جناحية. كل حكم لاحق بإحدى هاتين العقوبتين يقطع مجرى المدة. ٣– أن تكون الإلزامات المدنية التي ينطوي عليها الحكم قد نفذت أو اسقطت أو مر عليها الزمن أو أن يثبت المحكوم عليه أنه كان في حالة لم يتمكن معها من القيام بتلك الإلزامات. على المفلس أن يثبت أنه قضى الدين أصلا وفائدة ونفقات أو إنه أعفي منه. ٤– أن يتبين من سجلات السجن ومن تحقيق عن سيرة المحكوم عليه بعد الافراج عنه أنه صلح فعلا.

يبدء تطبيق هذا القانون بمفعول رجعي اعتباراً من 2021/1/1 ونفاذه من تاريخ صدوره ونشره بالجريدة الرسمية